

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة المختصة باعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية

على اعتماد الحيز العمرانى لمدينة القنايات - محافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القنايات - محافظة الشرقية

وفقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة القنايات بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢٩٣٦٦-٣)
بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القنايات - محافظة الشرقية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة القنايات - محافظة الشرقية
طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة
رقم (٢٨٩٠/٢٠١٩) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ١٠/١١/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار